تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/235	2839/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/11/15هـ الموافق 2020/07/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2008/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/02/02هـ الموافق 2020/09/19م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعيين تقدما إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً تظلمهما من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2- 78- 2019) وتاريخ 1440/11/19هـ الموافق 2019/07/22م، المتضمن رفض طلب تسجيل المدعية الأولى لدى الهيئة لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة؛ لعدم استيفائها شرط التسجيل (القدرة والملاءمة لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة) المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (السابعة) من قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ورفض تسجيل المدعي الثاني لدى الهيئة لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة؛ لعدم استيفائه شرطي التسجيل المنصوص عليهما في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (2) والفقرة (3) من المادة (الثامنة) من قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة. وطلب المدعيان إلغاء القرار الصادر برفض التسجيل، وإلزام المدعى عليها بتسجيل المدعيين لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2839/ل/د1/2020م لعام 1441هـ، القاضي برفض دعوى المدعيين شكلاً لتقديمها بعد مضي المدة المحددة نظاماً.

وأُبلِغ المدعيان بنسخةً من القرار بتاريخ 1441/11/23هـ، وبتاريخ 1441/12/10هـ تقدمت وكيلة عن المدعيين بمذكرة استئناف طعنًا عليه، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: الخطأ في المدد المذكورة بوقائع القرار محل الاستئناف: استند القرار محل الاستئناف في الصفحة رقم 23 بالسطر الثالث عشر والرابع عشر على أن موكلي وموكلتي قد تظلما من قرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1441/1/26هـ الموافق 2019/9/26م وهذا ذكر غير صحيح ونوضح لسعادتكم الآتي:

التاريخ المذكور هو التاريخ الذي تم فيه تقديم دعوى تظلم لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن طريق موقعهم الإلكتروني برقم 05160/2019 وعند احالة الشكوى إلى هيئة السوق المالية، أفادت الهيئة بأنه حسب الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرون من نظام هيئة السوق المالية يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة حسب المادة الثانية من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. عليه، التاريخ الذي يجب الأخذ فيه هو تاريخ إيداع شكوى التظلم لدى الهيئة والمتمثل في الكتاب بتاريخ 1441/3/3هـ (وأرفقت ما تستشهد به) والمشار إليه في رد هيئة السوق المالية على شكوى التظلم (وأرفقت ما تستشهد به) لذلك فهذا التاريخ ما هو إلا أحد المتطلبات المشترطة لتقديم الدعوى إلى اللجنة ولا يمثل التاريخ الذي تم تقديم التظلم فيه.

ثانياً: الخطأ في تطبيق وتأويل النظام: أن اللجنة أخطأت في تفسير وتطبيق نص النظام واحتساب المدد بالمخالفة لنص المادة الخامسة والعشرون وهذا يتضح لسعادتكم من خلال الآتي:

- تم تقديم التظلم لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 1441/3/3هـ (وأرفقت ما تستشهد به).
- ورد رد الهيئة على التظلم المقدم من موكلي وموكلتي بتاريخ 1441/5/6هـ والذي تم فيه الإخطار بجواز تقديم الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (وأرفقت ما تستشهد به).
- قام موكلي وموكلتي بتقديم الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1441/8/6هـ (وأرفقت ما ستشهد به).

لذا وبناءً على ما تقدم وحيث أنه يتضح لسعادتكم أن موكلي وموكلتي قد تقيدا بالمدد النظامية المنصوص عليها في لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث قاموا برفع الدعوى خلال

المدد النظامية وتم رفع دعوى التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية خلال التسعين يوماً التالية لمضي التسعين يوماً من تاريخ تقدمهما بالتظلم لدى الهيئة (88 يوم من 1441/5/6هـ إلى 1441/8/6هـ)".

ثم أجملت وكيلة المدعيين طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإلزام المستأنف ضدها بقبول طلب تسجيل موكليها لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعيين على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليها بقبول طلب تسجيل موكليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض دعوى المدعيين شكلاً لتقديمها بعد مضي المدة المحددة نظاماً، استناداً إلى أنه ثبت لها أن هذه الدعوى قُدمت ضد قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2- 78- 2019) وتاريخ 1440/11/19هـ الموافق 2019/07/22م المتضمن رفض طلب تسجيل المدعية الأولى لدى الهيئة لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة؛ لعدم استيفائها شرط التسجيل (القدرة والملاءمة لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة) المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (السابعة) من قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ورفض تسجيل المدعي الثاني لدى الهيئة لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة؛ لعدم استيفائه شرطي التسجيل المنصوص عليهما في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (2) والفقرة (3) من المادة (الثامنة) من قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، وحيث إن المدعيين تبلغا بالقرار محل الدعوى في تاريخ 1440/11/27هـ الموافق 2019/07/30م، وتظلما منه لدى المدعى عليها (هيئة السوق المالية) في تاريخ 1441/01/27هـ الموافق 2019/09/26م، وحيث إن المدعى عليها أبلغت المدعيين في تاريخ 1441/05/06هـ الموافق 2020/01/01م ـ بعد مضي مدة تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم لدى المدعى عليها ـ برفض تظلمهما، وحيث إن المدعيين تقدما بدعواهما ضد قرار

المدعى عليها أمام لجنة الفصل في تاريخ 1441/08/06هـ الموافق 2020/03/31م، وحيث تنص الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه" لا يجوز إيداع صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة (تسعين) يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين"، وحيث تنص المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، أو أن يرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام اللجنة"، وتنص المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة على أنه "في حالة صدور إخطار من الهيئة برفض التظلم أو مضي مدة التسعين يوماً التي نصّت عليها المادة الثانية من هذه اللائحة دون البتّ فيه، يجوز رفع دعوى التظلم إلى اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة من دون البتّ في التظلم"، وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعيين لم يقوما برفع دعوى التظلم أمام اللجنة خلال التسعين يوماً التالية لمضي التسعين يوماً من تاريخ تقدمهما بالتظلم لدى الهيئة دون البت فيه، وفق ما هو منصوص عليه في المادة (الخامسة والعشرين) المشار إليها أعلاه، وحيث إن على لجنة الفصل التحقق من توافر الشروط الشكلية لقبول الدعوى قبل النظر في موضوعها، فإنه تعين عليها عدم قبول تظلم المدعيين شكلاً لفوات المدة النظامية المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما ذكرته وكيلة المدعيين من أن التاريخ المذكور (2019/9/26م) هو التاريخ الذي تم فيه تقديم دعوى تظلم لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن طريق موقعها الإلكتروني برقم (05160/2019)، وعند احالة الشكوى إلى هيئة السوق المالية أفادت الهيئة بأنه بحسب الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والعشرون) من نظام السوق المالية يُشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة حسب المادة (الثانية) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يكون معه التاريخ الذي يجب الأخذ فيه هو تاريخ إيداع شكوى التظلم لدى الهيئة المتمثل في الكتاب بتاريخ 1441/03/03هـ الموافق 2019/10/31م والمشار إليه في رد هيئة السوق المالية على شكوى التظلم، لذلك فهذا التاريخ ما هو إلا أحد المتطلبات المشترطة لتقديم الدعوى إلى اللجنة ولا يمثل التاريخ الذي تم تقديم التظلم فيه، فيجاب عنه بأنه ثبت لدى لجنتي الفصل والاستئناف أن وكيلة المدعيين تقدمت بالتظلم بتاريخ 1441/1/27هـ الموافق 2019/9/26م، وكان موجهاً إلى هيئة السوق المالية وليس إلى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية كما تدعي

وكيلة المدعيين، ولا سيما أن هذا التاريخ أشارت إليه المدعى عليها في ردها على الدعوى أمام لجنة الفصل، ولم تنازع فيه وكيلة المدعيين في حينه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم قيام هذا الادعاء على أساس واقعي صحيح.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2839/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.